التظاهر السلمي بين الضمانات والقيود

Peaceful demonstration between guarantees and restrictions

بن عمر الحاج عيسى (*)
المركز الجامعي آفلو
h.benammar@cu-aflou.edu.dz
مخبر البحث الدراسات القانونية والاقتصادية بالمركز الجامعي افلو

تاريخ الاستلام: 2023/11/23 تاريخ القبول للنشر: 2024/01/12

****

ملخص:

تضمن المواثيق الدولية والإقليمية خاصة المعنية منها بحقوق الانسان بمجموعة من الحقوق، والتي من بينها تلك المعنية بحرية التعبير وابداء الراي والحق فالتظاهر السلمي. وسايرت الدول بدساتيرها وقوانينها اتجاه القانون الدولي في تقديم ضمانات لحماية حرية التظاهر السلمي لا غير، فأقرت ذلك تشريعيا ولكنها قيدت تلك الحرية وممارستها من طرف المواطنين بطرق غير مباشرة ونصوص تنظيمية كانت عائقا لإبداء رأيهم عن طريق التظاهر كعدم منح التراخيص القانونية للتظاهر، فالواقع على المستوى الدولي يثبت عدم التزام الدول بحماية هذا الحق وهذا ما تؤكده اغلب التقارير الصادرة من المنظمات الحكومية والغير حكومية.

الكلمات المفتاحية: المواثيق الدولية، حقوق الانسان، حرية التظاهر السلمي.

Abstract:

International and regional conventions, especially those concerned with human rights, guarantee a set of rights, Among them are those concerned with freedom of expression and expression of opinion, as well as freedom, assembly and peaceful demonstration, With their constitutions and laws, countries followed the trend of international law in providing guarantees to protect the freedom of peaceful protest only, It approved this legislatively, but restricted that freedom and its exercise by citizens indirectly, and organizational texts were an obstacle to expressing their opinion by demonstrating, such as not granting legal licenses to demonstrate, Indeed, the reality at the international level proves that states do not commit to protecting this right, and this is confirmed by most of the reports issued by governmental and non-governmental organizations.

key words: International conventions, human rights, unrestraint Peaceful protest

مقدّمة:

يمكن اعتبار الحق في التظاهر السلمي عنصر أساسيا من عناصر الحق في الحرية وفي حرية الرأي والتعبير، بل هو من أكثر وسائل التعبير عن الرأي قوة وفعالية في إحداث تغيير في مواقف السلطات الحاكمة تجاه القضايا التي تهم الجماهير ويقصد بالتجمع السلمي قدرة مجموعة من المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي في أي مكان أو زمان وبغض النظر عن الجهة المنظمة للتعبير عن رأي معين أو فكرة ويكون ذلك عن طريق عقد أو تنظيم مؤتمرات أو مسيرات أو اجتماعات عامة كانت أو مظاهرات ووقفات قد تكون سلمية.

بحيث أنه من المسلمات أن ممارسة حق التظاهر السلمي يجب ألا تشكل مساسا بحقوق وحريات المواطنين الآخرين على اختلاف آرائهم وميولتهم السياسية أو الفكرية أو الدينية، كما أن حرية التظاهر والتجمع هي مرهونة بطابعه السلمي وأي خروج عن هذا الطابع يفقد المشروعية والقانونية وأيضا المحافظة على الطابع السلمي للتظاهر.

أيضا يجب التنويه أن الحق في التظاهر السلمي هو من بين الحقوق المدنية والسياسية إلا أن إعماله أو انتهاكه يكون له أثر فعال على حالة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو يمثل سلاحا فعالا في أيدي الجماهير ومكونات المجتمع المدني وفي مقدمتها الأحزاب السياسية في مواجهة فساد السلطة وانتهاكها لالتزاماتها باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والحق في التظاهر السلمي من الحقوق التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية بدءا من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وانتهاءا بالدساتير والقوانين الوطنية إلا أنه يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي تتصل بمصالح وحقوق الآخرين أو بمصالح المجتمع ككل، ولكن لا يجوز أن تتعارض هذه القيود وجوهر الحق نفسه.[1]

فمن هذا المنطلق سنتطرق في دراستنا إلى الحق في التظاهر السلمي كحرية أساسية من الحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية واعتبارها كحق أساسي أيضا من حقوق الإنسان وكحرية مقيدة في بعض الدول، بحيث أن الإشكالية تصاغ كالآتي:

- هل وفقت الآليات الدولية والإقليمية والدول في تقديم ضمانات كافية لحماية حق المواطنين للقيام بالتعبير والتظاهر السلمي بكل حرية أم لا؟

وستتبع دراستنا المنهج الوصفي لعرض حالة التظاهر السلمي واحترامه كحق أساسي واتبعنا المنهج المقارن والمنهج التحليل بالتطرق الى مختلف القوانين الدولية والوطنية المعنية بحماية حق الافراد بحرية التظاهر السلمي وابداء الراي.

المبحث الأول: الحرية في التظاهر السلمي بين المواثيق الدولية والدساتير الوطنية:

بناءا على أساسيات حقوق الإنسان يعتبر الحق في التظاهر السلمي "بأن يكون للمواطنين حق التظاهر في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو تبادل الآراء في قضية أو قضايا تهمهم ويشمل هذا الحق تنظيم الاجتماعات والاعتصام والتظاهر والمواكب"[2]، وعليه فإن الحق في التظاهر والتجمع السلمي من الحقوق الوثيقة الصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير الذي هو بدوره حق أساسي يرتكز عليه إعمال حقوق الإنسان الأخرى ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أنه أحد تجليات إعمال الحق في المشاركة السياسية وهو أحد أشكال المشاركة الكاملة في الحياة العامة.

المطلب الأول: حرية التظاهر السلمي في المواثيق الدولية والاقليمية:

فالمواثيق والعهود الدولية ومعظم دساتير دول العالم قد كرست على حق الإنسان في التجمعات والتظاهرات السلمية بداية من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ففي نص المادة 101 نصت صراحة وضمنيا على احترام حق الأفراد في الاجتماع[3].

ونصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"[4].

وتنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[5].

ويستفاد من النصوص السابقة بأن الأصل العام هو الحق في التجمع السلمي مباح ولكن يجوز أن يقيد هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون[6].

وقد أكدت الهيئات التعاقدية الأممية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لهذا الحق أيضا حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أحد تعليقاتها بأن المواطنين يساهمون في التأثير على تدبير شؤونهم العامة من خلال المناقشات والحوار مع ممثليهم وكذا من خلال قدرتهم على التنظيم الذاتي والتجمع وتأسيس جمعيات وأيضا وفي نفس السياق أكد مجلس حقوق الإنسان على ضرورة الدول الأعضاء ضمان ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي وذلك في قراره رقم 5/24 الصادر في 8 أكتوبر 2013 وجاء في القرار "بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية... وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أي قيود على الممارسة الحرة للحق في التظاهر السلمي.

وأكدت أيضا المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها الموجه للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1 أوت 2012 أنه "من الضروري أن تكفل الدول أن تتضمن التشريعات الوطنية الرامية إلى ضمان السلامة العامة والنظام العام أحكام محددة بوضوح وألا تسمح بأي تمييز في تطبيق تلك التشريعات خاصة في الاستجابة للحق في التظاهر السلمي..."[7]

أما إقليميا فنص المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص أن:

1-"لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمية وحرية الاجتماع مع الآخرين" بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات المهنية لحماية مصالحهم "

2-يجب ألا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك القيود المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في المجتمع الديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ولا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الإدارية في الدولة"[8]

وعربيا فقد اهتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحماية وتعزيز احترام الحق في حرية الرأي والتعبير والتي تضمن حماية الحق في التجمع السلمي كأحد أشكال التعبير السلمي الحر. حيث نصت المادة 24 في فقرتها السادسة على "لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية" كما شدد الميثاق على حماية الحريات في حرية الرأي والتعبير في نص المادة32.[9]

وأفريقيا فقد عزز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الضمانات القانونية التي تحمي الحريات العامة وخاصة تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والحريات الفكرية والدينية كما شدد على ضمان حرية التجمع السلمي فمثلا في نص المادة 11 منه:" يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح الخاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة صحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم[10].

هذا بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى التي نصت بصفة عامة على حرية التعبير والرأي وحرية التظاهر والتجمع السلمي على سبيل الحصر.

-البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 1966

-الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948
-البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999.[11]

المطلب الثاني: حرية التظاهر السلمي في الدساتير الوطنية:

على ضوء ما سبق ذكره فإن حرية والحق في التظاهر مضمونة ومحفوظة في القانون الدولي وخاصة تلك منها القوانين الدولية لحقوق الإنسان وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، أما فيما يتعلق بالقوانين الوطنية فالدستور يعد أهم القوانين الوطنية وبدوره ينص على أهم الحقوق والواجبات وخاصة الحريات العامة للأشخاص باعتباره أعلى وأسمى درجة بين القوانين الوطنية ويعتبر أداة وآلية موجهة للتشريعات الوطنية التي تضمن ممارسة هذا الحق أو جوهره. إلا أنه يستطيع أن يتخذ إجراءات التي تضمن عدم المساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التظاهر.

-الدساتير الجزائرية لم تتضمن حرية التظاهر السلمي بشكل مباشر وصريح إلا أنها احتوته من خلال مضمون المواد المتعلقة بالحريات العامة المنظمة في الدستور فحرية التظاهر السلمي هو أحد مظاهر حرية التعبير والاجتماع وقد تطور دستوريا عبر مراحل إقرار الدساتير الجزائرية مجموع نصوص متعلقة بحق التظاهر في إطار ممارسة حرية الرأي بشكل عام. بحيث أن المشرع الدستوري لم يتوسع في إثرائها بالضبط والتفصيل فيها بدقة وعلى ما هو متوفر من نصوص واردة بهذا الصدد يمكن القول: أن هذه المسألة قد كلفت بموجب نصوص تستوجب الالتزام والاحترام عملا بمبدأ المشروعية والشرعية.

حيث أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقا للقانون 16-01 ضمانات دستورية لممارسة الحقوق والحريات العامة بداية من الإطار العام لذلك عبر الديباجة التي تضمن تكريس الحقوق والحريات العامة للأفراد في المجتمع خاصة ما تعلق القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، والحد من الفوارق الاجتماعية.

إلى جانب الحقوق العامة التي يتمتع بها الأفراد داخل المجتمع والتي تضمنتها مواد الدستور فقد نص المشرع الدستوري على حرية التظاهر السلمي في المادة 39 منه بنصها "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارسته"[12]

أما الدستور المغربي فقد نص على أن حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي هي مضمونة بقوة الدستور وأن شروط ممارستها والاستفادة منها تحدد في قانون[13] كما أن الفصلين 22 و25 من نفس الدستور على التوالي على أنه لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص وفي أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت وكذلك أن حرية الرأي والتعبير هي مضمونة بشتى الطرق والتي من بينها الاحتجاج والتظاهر

وكانت مدونة الحريات العامة أول قانون نظم هذا الحق حيث تضمنت ثلاث ظهائر صادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1958 وتتعلق بـ:[14]

-حق تأسيس الجمعيات تضمن تعريف الجمعيات وحدد إجراءات إحداثها، كما تحدث عن الأحزاب السياسية والحريات النقابية.

-التجمعات العمومية حيث تم تحديد شروط التجمعات واحتمال منعها في حالة الإخلال بالأمن والنظام العاميين

-قانون الصحافة[15]

-وقد كرست المادة 13 من الدستور اللبناني "حرية الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وتأليف الجمعيات" و"هذه الحريات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون" مع أنه لا يوجد نص قانوني واضح يكرس حرية التظاهر في القانون اللبناني.

فإن هذه الحرية تتصل بشكل مباشر بحق إبداء الرأي والتعبير عنه بحرية، وهو من الحقوق الأساسية والطبيعية التي لا يمكن فصلها عن الحريات العامة للإنسان.

ولهذا يعتبر التظاهر حقا دستوريا يجب حمايته وتنظيمه ضمن القوانين والأنظمة المرعية للإجراء[16].

فالأخير نستنتج بعد مقارنة الدساتير السابقة ونصها على دستورية وشرعية التظاهر السلمي انه حق أساسي وجب على القوانين والتنظيمات الأخرى احترامه والسهر على حمايته، لكن الملاحظ ان الحق فالتظاهر السلمي يتراوح بين الضمانات الدستورية والتضييقات التنظيمية التي تقيد من إمكانية ممارسته بكل حرية.

المبحث الثاني: الضمانات الدولية الإقليمية لحرية التظاهر السلمي:

قبل التطرق إلى الضمانات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حق التظاهر لابد من التنويه بأنه للتطبيق الحسن والجيد كان لابد على القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية المعنية بحق التظاهر

والتجمع السلمي وعدم مخالفة النظام القضائي الداخلي المعمول به في أية دولة لأحكام تلك الاتفاقيات[17] فذلك يشكل ضمانة من أهم ضمانات حماية حق التظاهر السلمي، وقد أشارت إلى ضرورة هذا الاحترام بعض نصوص تلك الاتفاقيات[18].

المطلب الأول: ضمانات الحق فالتظاهر السلمي دوليا:

إذا أريد بنا التطرق إلى الضمانات الدولية المعنية بحماية الحق في التظاهر كان لابد البدء من آليات الأمم المتحدة، فبالإضافة إلى الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة من الهيئات التابعة للهيئة لم يكن هناك حتى في وقت قريب آلية خاصة في الأمم المتحدة معنية تحديدا بحق التجمع والحق في تكوين الجمعيات بحيث كانت تتم معالجة هذا الحق من خلال اللجنتين المشرفتين على العهدين الدوليين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما لمنظمة العمل الدولية دور وخبرات مهمة وآليات رقابية متخصصة وإجراءات ذات أهمية كبرى في حماية حق التجمع فيما يتعلق بالحرية النقابية ولقد عالج العديد من المقررين الخاصين في الأمم المتحدة هذا الحق أيضا.

إلا أنه إدراكا لضرورة وجود آلية متخصصة لهذا الحق المهم فقد تبنى مجلس حقوق الإنسان القرار 15/21 في جلسته الخامسة عشر في الأمم المتحدة في 30 سبتمبر 2010 يعين بموجبه المجلس مقررا خاصا معينا بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وتم التأكيد في هذا القرار أن لكل شخص الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أي جمعية وسلم بما للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية في التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأكد أيضا بأن الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية يتيحان للأفراد فرصا عظيمة القيمة تمكنهم في جملة أمور من التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وأمر أيضا على ممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون أن يفرض عليها من القيود إلا ما يجيزه القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان تعبير أمر لا غنى عنه للتمتع الكامل بهذا الحق وخصوصا في الحالات التي يعتنق فيها الأفراد معتقدات دينية أو سياسية مخالفة أو لا تتبناها الأقلية من الناس وأنشأ القرار 15/21 كذلك ولاية المقرر الخاص[19] المعنى بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لفترة أولية قدرها بثلاث سنوات ويتولى صاحب الولاية مهام ولايته لفترة أولية قدرها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي أكتوبر 2012 جدد كجلس حقوق الإنسان التزامه بتعزيز حماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات باعتماده القرار 21/16 الذي جاء فيه تأكيد لكل ما جاء في القرار السابق وأعرب عن قلقه

إزاء تزايد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في أنحاء مختلفة من العالم ضد من يمارسون أو يسعون لممارسة الحق في التجمع السلمي في سياق الانتخابات مما يلوث هذه الانتخابات[20].

هذا بالإضافة إلى العديد من التقارير الدورية التي تصدر عن الأمم المتحدة كتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات الصادر في الدورة 74 للجمعية العامة في البند 72 والذي ينص على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث أكد المقرر الخاص التأكيد على أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي ينبغي ألا تكون مرهونة بالإذن المسبق من السلطات بل بإشعار مسبق كأقصى إجراء يكون أساسه المنطقي تمكين السلطات الحكومية من تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي واتخاذ التدابير الرامية إلى صون السلامة العامة وحفظ النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم وينبغي ألا تؤدي إجراءات الإشعار المسبق وظيفة طلب الإذن بحكم الواقع وينبغي أن لا يكون هذا الإشعار بيروقراطيا على نحو مفرط وينبغي أن يخضع للتقييم مع التناسب وإذا تخلف منظمو التظاهر ما عن توجيه إشعار إلى السلطات ينبغي أن لا يحل التجمع وأن لا تفرض على المنظمين عقوبات جنائية أو عقوبات إدارية مآلها دفع الغرامات أو السجن وينطبق ذلك على وجه الخصوص في حالات التجمعات والتظاهرات العضوية التي يعجز فيها المنظمون على الامتثال لشروط الإشعار اللازم أو عندما لا يوجد أي شخص منظم أو لا يمكن تحديد هويته[21].

كما تشكل الشكاوى نمط سائد للرقابة على حقوق الإنسان في شكلها العام لذا تم إقراره لصالح الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية في حالة وجود انتهاكات معينة وذلك ضد الدول وفقا لشروط مضبوطة[22].

إلى جانب ذلك تم إعمال إجراء التحقيق كأسلوب استدلالي يتم عبر فتح تحقيق في حالة التأكد من وجود أي انتهاكات معينة لحقوق الإنسان في دولة ما مع إرسال مندوبين عن الجهة التي تم عرض الشكوى عليها وجمع المعلومات الكاملة مع توجيه توصيات أو إرشادات حول الأمر إلى جانب ذلك تم تأسيس نفس نظام الرقابة على مستوى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان[23].

أما إذا حدثت مظاهرات وحصل تدخل لتفريق المتظاهرين السلميين وتوافرت الأركان الأساسية للجرائم ضد الإنسانية في حقهم هنا يكون بصدد جرائم دولية جسيمة وقد تقع الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن وجود نزاع مسلح وتطبيق القانون الدولي الإنساني وبتطبيق القواعد القانونية المستقرة في الاتفاقيات الدولية وفي العديد من القوانين التي تعاقب على هذه النوعية من الجرائم يمكن أن نلخص إلى أن ما تم ويتم ارتكابه في حق المتظاهرين السلميين في بعض البلدان العربية يمكن أن يرتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية خاصة أن وأن هناك العديد من الوقائع التي تنبئ عن بشاعة

وجسامة ما ارتكب من جرائم في حقهم مما يخرجها عن إطار الجرائم العادية المتعارف عليها. في ظل توافر الملابسات الأخرى المحيطة بارتكاب تلك الأفعال الإجرامية ضد المتظاهرين.

ومما يزيد من خطورة الجرائم التي ترتكب ضد المتظاهرين السلميين أنها ترتكب تحت غطاء إعلامي حكومي تتم من خلاله محاصرة وسائل الإعلام الأجنبية بل ومنعها من تغطية أحداث الثورات، وقد يصل الأمر إلى دعم الهجوم على المتظاهرين من خلال إثارة الرأي العام أو التحريض العلني ضدهم، أو نشر وإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة عنهم بما يشكل جرائم جنائية مستقلة في حق مرتكبيها ويعرضهم للمسائلة الجنائية بشأنها وخلصت لجنة التحقيق بشأن الأحداث في سوريا[24] إلى أن أفراد الجيش السوري وقوات المن من ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في عام 2011. ووجدت لجنة التحقيق أن نطاق هذه الجرائم ضد المدنيين وتكرارها ومستويات الاستخدام المفرط للقوة بالاستمرار على يد وحدات من القوات المسلحة وأن الكثير منها نفذ بناءا على أوامر صادرة عن كبار العسكريين كذلك حالات الاختفاء القسري للأشخاص المتظاهرين[25].

المطلب الثاني: ضمانات الحق فالتظاهر إقليميا:

بالإضافة إلى الضمانات والرقابة الدولية السابق الإشارة إليها توجد مجموعة من الوسائل الإقليمية تستهدف تنفيذ الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الحقوق حيث تُعد أوروبا أحسن مثال إقليمي لحماية حقوق المتظاهرين رغم بعض التجاوزات في فضها.

أ- الضمانات في اوروبا:

يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان وأهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق ولضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها دول أوروبا الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[26] لضمان تنفيذ تعهدات الأطراف المتعاقدين في الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بها بالنسبة للدول الأطراف المنعقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تلزمها نص المادة 1 من الاتفاقية بالكفالة لكل شخص يخضع لولايتها الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية بغض النظر عن الجنسية أو مكان الإقامة.

وبموجب المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإمكان أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحية لانتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في غضون 6 أشهر من تاريخ اتخاذ القرار

النهائي في الدعوى المحلية "المادة 35" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي مجال حق التظاهر السلمي أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من الأحكام القضائية في هذا الصدد[27].

فيما يخص قضية حزب الشعب الديمقراطي المسيحي ضد مولدوفا "2010" حيث رأت المحكمة أنه "كانت مهمة الشرطة الوقوف بين المجموعتين وضمان النظام العام... ولذلك يعتبر هذا هو السبب لرفض الترخيص لا يمكن أن يعتبر ذات صلة وكافيا بالمعنى المقصود في المادة 11 من الاتفاقية[28].

أما التجاوزات فتم تسجيلها في أغلب دول الاتحاد الأوروبي فمثلا استجابت بعض الدول الأعضاء لعودة بعض المظاهرات من خلال فرض حظر شامل في أجزاء من مدن معينة على سبيل المثال في مارس 2014 حظرت الحكومة اليونانية الاجتماعات والتظاهرات في وسط أثينا بين الساعة 8 صباحا و7 مساءا ونقلتها إلى ضواحي المدينة وفي المجر قامت السلطات الأمنية بترسيم مناطق وحدود لمناطق معينة لحظر المظاهرات التي تعتبر غير مرغوب فيها. وفي بريطانيا تم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لتقييد حرية التجمعات والتظاهرات وتم استخدام حق التفتيش الذي أقره البرلمان سابقا لمكافحة الإرهاب ضد المتظاهرين الذين احتجوا على إقامة معرض للأسلحة في دوكلاتدز بلندن وسمحت المادة 44 من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2000 الشرطة بتفتيش أي فرد من المتظاهرين حتى ولو لم يكن هناك ما يشير إلى ارتباط المتظاهر بنشاط إرهابي[29].

هذه بعض القضايا والتجاوزات التي سجلت على المستوى الأوروبي وهي عديدة ولكن من خلال هذا نسجل اهتمام أوروبا بحق التجمع والتظاهر كأساس من أسس حقوق الإنسان فهي حريصة على إنشاء قوانين ومعاهدات مشتركة وتطوير النظام القضائي الأوروبي المعني بحقوق الإنسان.

ب- الضمانات في إفريقيا:

أما إذا تطرقنا إلى دول القارة الأفريقية فرغم سوء تنظيم حق التظاهر في أغلب دول أفريقيا وتسجيل العديد من التجاوزات خاصة أن مستوى حقوق الإنسان في مستوى متردي لا يكاد يتجاوز ضمان الحد المعيشي الأدنى والبيومي. فقد أخذت الدول الأفريقية بنص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وإنشاء بعد ذلك لجنة حقوق الإنسان والتي يطلق عليها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذا إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان[30].

وفي مجال التظاهر فاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والتي أنشأها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قررت في الدعوى المرفوعة ضد حكومة السودان من قبل منظمة العفو الدولية وآخرين عندما تعرضت للمرسوم الدستوري الثاني لعام 1989 والذي كان في المادة 6 يحظر القيام دون إذن خاص بأي تجمع لغرض سياسي في مكان عام أو خاص وذكرت اللجنة أن ذلك الحظر العام لا يتناسب مع الإجراءات المطلوبة من الحكومة للحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة وقد رأت اللجنة في

ذلك خرقا للمادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهو ميثاق صادقت عليه السودان وأصبح جزءا لا يتجزأ من الدستور بموجب حكم المادة 27 والمواد 1-6 من اتفاقية اقتسام السلطة[31].

-كذلك تقوم "اللجنة الأفريقية" بوضع العديد من القواعد والمبادئ التوجيهية التي تشكل تأويلا ملزما لواجبات الدول الأطراف بمقتضى "الميثاق الأفريقي" والعديد منها كان في باب حرمانه حقوق الإنسان نذكر أهمها المعنية بدراستنا:

-إعلان المبادئ الخاص بحرية التعبير في أفريقيا 2002

وقد أنشأت أدوار لمقررين خاصين بغرض معالجة المسائل الموضوعية ك:

-حرية التعبير

-المدافعين عن حقوق الإنسان[32]

كذلك يجوز للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد[33] رفع القضايا أمام المحكمة والتي قد يكون فحوى الاعتداء على المتظاهرين وتنظر فيه المحكمة أو تحيلها إلى اللجنة ويكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية النهائية ولا يقبل الطعن وتتعهد الدول أطراف بروتوكول بإنشاء المحكمة بالامتثال للحكم في أي قضية تكون طرفا فيها[34].

ج-الضمانات فالدول العربية:

إذا تكلمنا عن حق التظاهر في الدول العربية فسنتكلم عن تقييد كامل للحرية في التظاهر في أغلب الدول العربية، فمن أهم القيود ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة مختصة أغلبها تكون وزارة الداخلية للسماح بعقد الاجتماعات أو التجمعات الجماهيرية السلمية أو تنظيم مظاهرات أو مسيرات اجتماعية.

وفي حال عدم الحصول على الموافقة من السلطة المختصة فلا يمكن ممارسة هذا الحق ومن أبرز ألمثلة على انتهاكات هذا الحق:

- رفض الترخيص بالمسيرات الاحتجاجية، أو منع المظاهرات وتدخل القوى الأمنية للتصدي للمتظاهرين واستخدام القوة لمنع التظاهر أو التجمع السلمي في بعض الأحيان[35].
- إلغاء المهرجانات الخطابية لأحزاب المعارضة وعدم السماح لها بتنظيم المسيرات الاحتجاجية
- التصدي للتظاهرات واعتقال بعض المشاركين فيها[36].
- منع إقامة مؤتمرات جماهيرية لبعض الأحزاب.
- منع بعض التجمعات السلمية بالقوة بالرغم من حصول معظمها على إذن مسبق.

- عدم السماح للأحزاب المشروعة بعقد مهرجانات انتخابية في أماكن عامة.
- منع عقد بعض المهرجات الجماهيرية.
- منع عقد بعض الندوات...

ويتبين من خلال الوقائع المنشورة في تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن استخدام القوى الأمنية للعنف أو القوة لتفريق المتظاهرين أو لفض التجمعات السلمية يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر ببعض المتظاهرين المدنيين وحصول صدامات عنيفة بينهم وبين القوى الأمنية تسفر عن وقوع قتلى وجرحى من جانب الطرفين، ولذلك لا يجوز استخدام العنف والقوة لتفريق المتظاهرين أو لفض التجمعات السلمية[37].

خاتمة:

حرية التظاهر السلمي منصوص عليها في اغلب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، بالرغم من ذلك تبقى حرية ممارستها مقيدة بعدة قوانين وتنظيمات خاصة بها، وهذا ما يضر بمبدأ حرية الأشخاص في ممارسة حقوقهم الإنسانية والأساسية وتضيق على تصرفاتهم فالتعبير عن احتياجاتهم وآرائهم. فمن بين النتائج التي تم استنتاجها:

-العديد من القيود مفروضة على حرية التظاهر السلمي خاصة فالدول العربية وحتى الدول المتقدمة التي تدعي الديمقراطية.

-لم تورد المواثيق الدولية تعريفا موحدا للتظاهر، الامر الذي انعكس على جل التعريفات الأخرى للتظاهر.

-إشكالية مسجلة على اغلب الدول مفادها عدم منح التصريح المسبق للقيام بالتجمعات والقيام بالتظاهر السلمي.

-جاءت العديد من القوانين المنظمة للتظاهر السلمي بنصوص تجرم أفعال المتظاهرين ولم تجرم أفعال رجال الامن

-ملاحظة في بعض الدول لاستعمال أسلحة ومعدات لتفريق المتظاهرين قد تؤثر على صحتهم.

التوصيات:

-على المنظمات الدولية تعديل اتفاقياتها المعنية بحرية التظاهر بما يتجاوب والمتطلبات الحديثة للأشخاص.

-انشاء اتفاقية دولية خاصة بحقوق الانسان في حرية التعبير والحق فالتجمع والتظاهر السلمي.
-إلزام الدول المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تطبيق فحواها حرفيا على قوانينها الوطنية.
-تحقيق التوافق السياسي والاجتماعي داخليا مما يضمن حريات أوسع للمواطنين.
-اشراك كل فئات المجتمع في عمليات البناء الداخلي للدولة.
-التسهيل في منح التراخيص المسبقة للمطالبين بحق التظاهر السلمي مع المرونة والسرعة في منحها.
-عدم استعمال القوة من طرف القوات الأمنية في حالة تفريق التظاهر.

قائمة المراجع:

[1] André Jodouin, la liberté de manifester, Revue générale de droit, Volume1, Numero1, 1970, "Document génère le 16fevrier 2021," DOI. https://doi.org/107202/1059855ar.

[2] Aurèlie Duffy-Meunier et Thomas Perroud, Introduction sur la liberté de manifestation dans l'espace public, colloque international « la liberté de manifestation » organisé dans la faculté de droit et des science politique, 18 et 19 Mars 2016. Université Aix Marseille, France, P3.

[3]يمكن القول إنه تم تجاوز عدة مراحل أثناء وبعد مظاهرات ضد الفاشية في 12 فيفري 1934 حيث أن كل المظاهرات في فرنسا كاملة كانت كلها مسموحة وبالتصريح لإقامتها. ووقفت معها الإدارة والسلطات وهذا نظرا للرسالة السلمية التي أراد المواطنون إيصالها. للمزيد راجع:

Danielle Tartakowsky, la liberté de manifester « droit tardif et fragile » article publié dans « hommes et libertés », Numéro 191, Septembre 2020, P37.

[4]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "د-21" المؤرخ في 1966/12/16.

[5]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "د-3" المؤرخ في 1948/12/10.

[6] بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد الخامس عشر جوان 2016، ص619.

[7]حافظ النويني، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسات الفعلية: "حراك الريف المغربي نموذجا" مقال منشور في مجلة "جيل حقوق الإنسان" العدد31، 2018، ص67.

[8]الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي أكثر المعاهدات حقوق الأنسان شمولا وموثوقية في المنطقة الأوروبية، ويطلب من جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالتصديق على الاتفاقية في غضون عام واحد من انضمام الدولة إلى النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وتنص الاتفاقية الأوروبية على عدد من الحقوق والحريات الأساسية ويتعهد الدول الأطراف بتأمين هذه الحقوق والحريات لجميع الخاضعين لولايتها القضائية.

الدليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي، الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIHR التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، 2013، ص18.

[9]الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.

[10]الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي "كينيا" جوان 1981.

[11] ياسر المختار، الحماية الدولية للمظاهرات، مقال منشور على موقع مركز الدراسات الإستراتيجية جامعة كربلاء Kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2019/11/03/الحماية-الدولية-للمظاهرات بتاريخ نوفمبر 2019 تاريخ الاطلاع: 2023/02/15

[12] بن عيسى أحمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مقال منشور في مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثاني عشر، جوان 2018، المجلد5، ص39.

[13]أنظر الفصل 29 من الدستور المغربي 2011.

[14]الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 يحدد بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نوفمبر 1958.

[15] الحافظ النويني، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية، مرجع سابق.

[16]نادر عبد العزيز شافي، الإطار القانوني لحق التظاهر في لبنان، مقال منشور على موقع الجيش اللبناني. www.lebasmy.gov.lb تاريخ الاطلاع : 2023/02/18

[17]وهذا ما نصت عليه القوانين الجزائرية المعنية بحرية التظاهر السلمي كقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والذي يعني بتكريس حق التظاهر ويحدد كيفيات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية التي تضمن الشروط والإجراءات القانونية المحددة لذلك وفق كل حالة.

[18]جاء في نص المادة 2 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية: "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة طبقا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص الاتفاقية الحالية من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية".

[19]مددت عهدت المجلس ولاية المقرر الخاص لأول مرة في سبتمبر 2013 "القرار 24/5" ومرة ثانية في يونيو 2016 "القرار 32/32" وتم إعادة تجديد الولاية أخيرا لمدة ثلاث سنوات في يوليو 2019 "القرار 41/12" وللولاية أهداف أهمها:

- جمع وتبادل المعلومات بشأن الاتجاهات والقضايا العالمية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- إصدار توصيات بشأن كيفية ضمان تعزيز وحماية هذا الحق.
- تقديم تقارير عن الانتهاكات، فضلا عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الانتقام ضد الشخاص الذين يمارسون هذا الحق.

للمزيد: المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تقرير منشور على موقع مكتب المفوض السامي "حقوق الإنسان-الأمم المتحدة"

www.ohchs.org/AR/Issues/AssemblyAssociation/Pages/SRFreedmAssemblyAssociation.Index.aspx

تاريخ الاطلاع: 2023/02/18

[20]أحمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، مصر، ص216.

[21]للمزيد راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات-الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 11سبتمبر 2019 رقم الوثيقة A/74/349 الصفحة 16.

[22]يؤكد المقرر الأممي الخاص على أنه يجب على الدول الالتزام الإيجابي بحماية التجمعات السلمية بالخصوص وهم مطالبون أيضا بحماية المتظاهرين والمشاركين بالتجمعات السلمية ضد العناصر الأخرى التي تهدد سلمية تظاهرهم أي المحرضين على العنف والتشويش ومفرقي المظاهرات السلمية.

Rapport du rapporteur spécial sur le droit de réunion pacifique et la liberté d'association, MaïnaKiai, conseil des droits de l'homme Vingtième session, 21Mai 2012, N°D : A/MRC/20/27, p10.

[23]بن عيسى أحمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مرجع سابق، ص38.

[24]وجه ناشطون الدعوة إلى يوم غضب سوري في 15مارس 2011 عبر صفحة الفايسبوك تزامنا مع حالة احتقان في مدينة درعا جنوب سوريا بعد اعتقال عدد من الأطفال المتأثرين بالربيع العربي، وفي نفس اليوم خرجت عدة مظاهرات أخرى ضمن العشرات من الجامع الأموي تم فضها بعد تجمع موالين للرئيس وتمرر الأمر في اليوم التالي حيث اشتبك المتظاهرون مع الشرطة المحلية وتصاعدت المواجهات في 18 مارس حيث هاجمت قوات الأمن المتظاهرين الذين تجمعوا في المسجد الأموي مستخدمين الغازات وخراطيم المياه تلاها إطلاق ناري مما أسفر عن مقتل 4 متظاهرين. وفي نفس اليوم بدرعا وطوال الأسبوع التالي كانت مسرحا لمظاهرات حاشدة واشتباكات مع ألمن أوقعت خلال أسبوع ما بين 100-150 قتيل حسب إحصائيات المعارضة.

للمزيد راجع:

We're Neverseen such horror, Human Right Watch rapport, crimes against Humanity by Syrian Security forces. Published in : June 1. 2011

www.hrw.org/repart/2011/06/01/were-never-seen-such-horror/crimes-against-humanity-syrian-security-forces تاريخ الاطلاع 2023/02/20

[25]أحمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، مرجع سابق، ص241.

[26]صادقت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما أن الاتحاد الأوروبي كهيئة دولية على وشك الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كذلك بدورها تشكل التزامات التعهدات المعيار الرئيسي لتقييم مستوى حماية الحق في التجمع السلمي.

Etude régionale, le droit à la liberté de réunion dans la région Euro-méditerranéenne, Partie1, cadre législatif, Réseau Euro-Méditerranéen des droits de l'homme « REMDH » Novembre 2013, p159.

[27]أحمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، مرجع سابق، ص253.

[28]للمزيد راجع:

des européenne Guide sur l'article 11 de la convention européenne des droits de l'homme, cour droits de l'homme « Liberté de reunion et association dernière mise à jour 31/12/2019.

[29] للمزيد من التجاوزات المسجلة في أوروبا:

La liberté de réunion menacée, l'opposition bâillonnée dans la région euro-mediteranéenne-partie2 ; les pratiques, réseau Euro-méditerranéenne des droits de l'homme « REMDH », Novembre 2014, p113.

[30]الحق في حرية التجمع مكفول بموجب المادة 11 من الميثاق الأفريقي والمادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ورفاهية الطفل.

[31]أحمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، مرجع سابق، ص276.

[32]-دليل إلى "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" دليل صادر عن منظمة العفو الدولية "Amnesty" رقم الوثيقة IOR63/005/2007

[33]هذا بالإضافة إلى:

- اللجنة
- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة
- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة

[34]أحمد عبد الحميد الهندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، مرجع سابق، ص277.

[35]على سبيل المثال لم تسمح السلطات السعودية بإنشاء أحزاب سياسية أو نقابات عمالية أو جماعات مستقلة لحقوق الإنسان وواصلت محاكمة وسجن أولئك الذين أنشأوا أو شاركوا في إنشاء منظمات غير مرخصة لحقوق الإنسان كما ظلت جميع التجمعات والتظاهرات السلمية محضورة بموجب الأمر الذي أصدرته وزارة الداخلية في عام 2011 للمزيد راجع:

- استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2019، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة MDE01/1357/2020، ص34

[36]في يونيو 2019 قبضت السلطات الأردنية على ما يقل عن 20 شخص متظاهرا كانوا يطالبون بإطلاق سراح المعتقلين وذلك بسبب عدم حصولهم على ترخيص تنظيم احتجاج عام وقد أطلق سراح المتظاهرين بعد ساعات وبعد إرغامهم على توقيع تعهدات بأنهم سيكفون عن الاشتراك في أعمال من شأنها "الإخلال بالأمن العام" للمزيد راجع: - استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2019، مرجع سابق، ص12.

[37]سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012، بيروت، لبنان، ص109 وما بعدها.